

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تشكيل ونظام العمل بالمجلس الاستشارى للعمل

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير القوى العاملة والهجرة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ بوزارة القوى العاملة والهجرة مجلس استشارى برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة ،

وعضوية كل من :

اولا - أعضاء ممثلين للجهات المعنية لاتقل درجاتهم عن رئيس إدارة مركزية :

- رئيس قطاع ديوان عام وزارة القوى العاملة والهجرة .
- رئيس الإدارة المركزية المختص بعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة والهجرة .
- رئيس الإدارة المركزية المختص بالعلاقات الدولية بوزارة القوى العاملة والهجرة .
- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة التأمينات الاجتماعية .
- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة قطاع الأعمال العام .

- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية .

- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة التعاون الدولى .

- ممثل عن المجلس القومى للأجور .

ثانيا - أعضاء من ذوى الخبرة :

- عدد من ذوى الخبرة يختارهم رئيس المجلس .

ثالثا - أعضاء ممثلين بمنظمات أصحاب الأعمال والعمال :

- عدد (٣) أعضاء يمثلون أصحاب الأعمال تختارهم منظمات أصحاب الأعمال .

- عدد (٣) أعضاء يمثلون العمال يختارهم الاتحاد العام لنقابات العمال .

(المادة الثانية)

يتولى المجلس على وجه الخصوص مايلى :

- إبداء الرأى فى مشروعات القوانين المتعلقة بعلاقات العمل .

- إبداء الرأى فى اتفاقيات العمل الدولية قبل التوقيع عليها .

- مناقشة الأمور ذات الصلة بالعلاقات المهنية والإنتاجية على المستوى القومى .

- اقتراح الحلول المناسبة لإتقاء منازعات العمل الجماعية على المستوى القومى

وعلى الأخص فى حالة الأزمات الاقتصادية التى تؤدى إلى توقف بعض

المشروعات عن العمل جزئياً .

- اقتراح وسائل توثيق التعاون بين منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال .

- إبداء الرأى فيما تعرضه عليه وزارة القوى العاملة والهجرة من الموضوعات المتعلقة

بعلاقات العمل .

(المادة الثالثة)

يكون للمجلس أمانة عامة ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المجلس .

(المادة الرابعة)

يضع المجلس لائحة لتنظيم سير أعماله تتضمن على الأخص مواعيد اجتماعاته وطريقة التصويت على قراراته والأغلبية المطلوبة لصحتها وبدل حضور الجلسات والمكافآت ، وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس المجلس .

(المادة الخامسة)

يعرض وزير القوى العاملة والهجرة تقريراً عن أعمال المجلس على رئيس الوزراء .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٠ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد